

94- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين عبدالسلام يرحمك الله. ابو البركات ابن تيمية قال في كتابه المنطقة باب من ام قوما يكرهونه فهذه الكراهية اما ان تكون شرعية واما ان تكون ليست شرعية خلافاً نزاعات دنيوية. نعم. فان كانت شرعية فلا شك - [00:00:00](#) لا يجوز له ان يكون اماما لهم نعم واما ان تكون خلافاً دنيوية فايضا الاولى الا يؤمهم نعم ان كان الاكثر لان هذا راح يؤدي الى النزاع والخلاف. يؤدي الى النزاع والخلاف - [00:00:31](#) فايضا الاولى لكن المقصود يعني بالذات هي الكراهية الشرعية قال عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة - [00:00:57](#) تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبارا يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتمد محورة نعم يعني الاصل محرم واعتمده رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه يعني بعدما يفوته الوقت. هذا في الاتيان الصلاة دبابا - [00:01:22](#) نعم هذا طبعا لا يصح هذا اسناده ضعيف ولا يصح قال وعن ابي امامة سدي بن عجلان الباهلي ورضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم. لا تجاوز صلاة - [00:01:59](#) وهم اذانهم من هما العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون. قال رواه الترمذي وهذا ايضا لا يصح ولكن جاء نحوه من حديث ثوبان هو وقع فيه اختلاف. نعم فحديث ثوبان - [00:02:22](#) ان الذي خرجه ابو داود هو الاقوى نعم هو الاقوى في هذا الباب. وتقدم لنا حديث ثوبان فيما سبق نعم ولعل نقف عند هنا. امين - [00:02:54](#)